

64 - الفقه المالكي "بيان أنواع الكفارة" | د.ياسر النجار |

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس اربعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند بيان انواع الكفارة. عندنا الكفارة اربعة انواع - 00:00:00 سلاسة منها على التخيير يعني يجوز للانسان ان يختار واحدة منها. والرابعة على الترتيب اي لا يجزئه الا عند عدم السلاسة الاول.

يعني ان استطاع ان يفعل واحدة من الثلاثة الاول عندئذ لا يجوز له ان يكفر بالرابعة. النوع - 00:00:53 الاول هو اطعام عشرة مساكين. السنة المالكية قالوا يشترط تملك عشرة مساكين احرار مسلمين ولو كانوا صغارا لكل واحد منهم من

اوسط طعام الاهلي بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا اقل من ذلك. يعني ايه؟ يعني لابد - 00:01:13 الانسان اذا اراد ان يطعم في كفارة اليمين لابد ان يطعم عشرة مساكين. ويشترط ان يكونوا مسلمين. فان كانوا زميين من اهل الذمة لا يجوز ولا يشترط ان يكونوا بالغين. بل يجوز ان يكونوا صغارا ويجوز ان يكونوا كبارا. يعني مسلا انسان في اسرة مكونة من عشرة افراد - 00:01:33

هم مساكين مسلا فيهم الاب والام والاولاد ومنهم اطفال صغار. هذا يجوز لا اشكال. تمام؟ قالوا ويجزئ اشباعهم مرتين غداء وعشاء في يوم او اكثر. يعني ممكن يغديهم اليوم وثاني يوم ان هو ايه يعشيهم. يبقى دي اول حاجة اطعام عشرة مساكين. والمسكين - 00:01:53

كل يعني لكل مسكين مدمن طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم. النوع الثاني اللي هو كسوة عشرة مساكين. للرجل ثوب يستر جميع بدنه الى كعبه او قريب منه. لا ازار وعمامة. يعني لو اديت له ازار وعمامة هذا لا يجوز. لابد ان يكون ايه؟ ثوب. وللمرأة درع سابق - 00:02:13

وخمار. قال ولو كساهم من غير وسط كسوة اهل محل اه محله فانه كافي. يعني مسلا فرضنا ان اهل المحل بتاعه بيلبسوا السوب الصواب غالية يعني اصواب عالية يعني. لكن هو راح جاب اثواب تليق بالناس الفقراء المساكين هؤلاء. وان لم يكونوا من ثوبه قال لك في هذه الحياة - 00:02:33

ايه يجوز ليه؟ قالوا لان المراد منها الستر لا الزينة. يعني المراد ان هو يكون مستور قالوا ويعطي الصغير كسوة كبير ولا يكفي ما يستره خاصة. يعني ممكن يجوز للصغير ان انت تعطيه كسوة كبيرة. النوع السالس عندنا وهو - 00:02:53 عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب. وهذا الان لا يوجد عتق رقبة. فالانسان اذا كان عليه يمين او عليه كفارة يمين فهو الان في الزمن اما ان يطعم عشرة مساكين - 00:03:11

او يقسوا عشرة مساكين. فاذا كان قادرا على واحدة من الاثنين فعندئذ لا ينتقل الى ايه؟ الى الصيام. طب النوع الرابع اللي هو الصيام الانسان اذا كان غير قادر لا على الاطعام ولا على الكسوة ولا يوجد رقاب الانف عندئذ يجب عليه في هذه الحالة ان يصوم سلاسة ايام - 00:03:24

اذا عجز وقت التكفير عن السلاسة الماضية كلها. فانه ينتقل في هذه الحالة الى الصوم. والدليل على كفارة اليمين هذه وعلى انها على في السلاسة الاول سم بعد ذلك انها على الترتيب قول الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما -

حققتكم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد يعني فمن لم يجد الثلاثة الاول فصيام سلاسة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلستم. هنا الله سبحانه وتعالى - [00:04:04](#)

اه نص على ان السلاسة الاولى ان الانسان مخير فيها ثم بعد ذلك اذا عجز الانسان في هذه الحالة عن واحدة من الخصال الثلاثة الاول عند ينتقل الى الصيام. والسادة المالكية يرون انه يندب للانسان اذا صام ان يتابع بين الثلاثة ايام. ويجوز ان هو يفرقها. يعني يجوز ان هو يصوم - [00:04:24](#)

يوم النهاردة الاسنين والاسبوع الساني يوم الاسنان والاسبوع السادس يوم الاسنين لكن الافضل ان يصوم مسلا سلاسة ايام ايه؟ سلاسة ايام متتابعة. قالوا ومن وجد طعاما قبل تمام الثلاثة ايام فعندئذ يرجع الى الطعام. يعني انسان لما قعد يبחס عن ان هو طعام لا يجد - [00:04:44](#)

طعام او هو فقير لا يستطيع ان يشتري طعاما. فعند اذن شرع في الصوم. فلما صام يوم مسلا او اليوم الثاني قربنا اغناه ويستطيع في هذه الحالة ان هو يشتري طعام لعشرة مساك - [00:05:04](#)

عندئذ ينتقل الى الايه؟ ينتقل الى الطعام. قالوا ايضا المسألة عندهم اللي هي التوفيق في الكفارة. يعني ايه التوفيق في الكفارة؟ يعني ايه التوفيق في صفارة يعني مسلا عندنا انسان عنده يريد مسلا ان يكفر كفارة اليمين. فمسلا يكسو عشرة خمسة مساكين ويطعم خمسة مساكين - [00:05:14](#)

قال لك السادة المالكية قالوا لا يجوز للانسان التوفيق من نوعين في الكفارة كاطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين. قالوا اما من صنفى نوع واحد فيجزء. يعني ازاى؟ قال لك مسلا يطعم خمسة مساكين مسلا آآ تمر ويطعم خمسة مساكين - [00:05:34](#)

في الاخرين وجبتين مشبعتين مسلا او يشبعهم ايه؟ مرتين. فعند اذن يجوز. اذا كان التوفيق من نوع كفارة واحدة يجرى. اما اذا كان منا وعيني فلا يجزى ولا يجزى ناقصة عن المد للمساكين. تمام؟ لابد ان يطعم كل مسكين مدمن طعام. قالوا ولا يجزى - [00:05:54](#) تكرار من امداد الطعام او من الكسوة خمسة لكل منهم مدان او كسوتان ولو في ازمة متباعدة. يعني لابد ان يكونوا عشرة مساكين ما ينفعش مسلا اطعم خمسة مساكين مسلا مرتين. قال لك هذا لا يجوز. تمام؟ او ان اكسوا خمسة مساكين هذا الشهر ثم في الشهر القادم مسلا اقسومهم نفس - [00:06:14](#)

خمس قال لك لا يجزى الا ان يكمل في التوفيق من نوعين واحد منهما لاغيا للآخر. وفي الناقصة لعشرة من العشرين. لاغيا لما اخذ العشرة الباقية. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان هو اطعم خمسة مساكين ثم اطعم خمسة مساكين لهم مرة سانية يعني اطعم خمسة مساكين دول مرة - [00:06:34](#)

تمام؟ او اعطاهم خمسة امداد ثم ثاني يوم مسلا اعطاهم خمسة امداد. قال لك لا يجزى. يبقى لابد ان يأتي بطائفة اخرى خمسة يعطيهم خمسة ايه امداد وهكذا. طيب السادة المالكية قالوا اخراج القيمة عن الطعام والكسوة لا تجزى. يعني الانسان لو فرضنا ان عليه مسلا اطعام عشرة مساكين - [00:06:54](#)

يبقى كسوة عشرة مساكين. قالوا لا تجزى القيمة عن الاطعام والكسوة. فالسادة المالكية لا يرون جواز اخراج القيمة بل لابد من الاطعام او ولابد من الايه؟ من الكسوة. طب وقت اخراج الكفارة؟ احنا عندنا - [00:07:14](#)

الكفارة تجب على الحالف بالحنس. وهو في صيغة البر بفعل ما حلف على تركه وفي صيغة الحن الحنس بالترك. يعني ايه اذا حلف على ان لا يفعل هذا الشيء. فعند اذن اذا فعله عند اذن ايه؟ يحنس. واذا قال والله لا آآ لافعلن - [00:07:30](#)

هذا الشيء سم لم يفعله فعند اذن يحرز. طيب متى يكفر؟ قال لك تجزى قبل الحنس بجميع انواعها ولو بالصوم اذا قصده. تمام يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان انا كنت ايه؟ والله لن اكلم فلان. طيب انا اردت ان انا اكلمه انا لو كلمته فعند اذن في هذه الحالة يجب علي ان اكفر كفارة يمين - [00:07:50](#)

انتبه هل اكفر قبل ان اكلمه او بعد ما اكلمه؟ قال لك لا اشكال يجوز ان انت تكفر ثم تكلمه ويجوز ان انت تكلمه ثم يعني يجوز ان

تكفر قبل المحلوف عليه او بعد المحلوف ايه؟ عليه. طيب تكرار الكفارة. عندنا تتكرر الكفارة عن الحالف في صيغة - 00:08:10

البر بتكرار الحنس كلما فعل الشيء اللي حلف عليه لكن لابد ان تتوفر عدة شروط. اول حاجة القصد يعني مسلا لو انسان مسلا قال

والله لا اكلم زيدا. وهو قصد انه لا يكلمه مطلقا وكلما كلمه وجب عليه - 00:08:30

كفارة اليمين عند اذن تجب عليه كفارة الاله؟ اليمين. تمام يعني الانسان قال والله لا اكلمه يعني لا اكلم زيدا او شيء فعند اذن اذا نوى

التكرار فيه فرق بين ان قصد مرة واحدة خلاص. اما اذا - 00:08:50

او لا اكلمه الان. اما اذا قضى لا اذا مسلا قصد انني لا اكلمه مطلقا. فعند اذن يتكرر عليه اليمين ويتكرر الكفار كلما كلم ايه؟

زيدا. هذا اول شيء عندنا القصد. الامر الساني عندنا وان يقتضي العرف التكرار. يعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا لو - 00:09:04

ان انسانا مسلا قال لا اشرب لك ماء. تمام؟ فالعرف يقتضي ايه؟ انه لا يشرب لك ماء لا الان ولا بعد ذلك. فاذا شرب له ماء الان او شرب

له ماء - 00:09:24

بعد ذلك فعند اذن يحنس. واضح؟ او حلف لا يفعل كذا وحلف الا يحنس ثم حنس. يعني ايه؟ يعني قال والله لا اكلم زيدا والله لا

احنس. فاذا كلم زيدا فعند اذن في هذه الحالة عليه كفارتان كفارة ليمينه وكفارة للحنس فيه. واضح زي - 00:09:34

لانه قال والله لا احلس فهذا يمين ايه؟ يمين اه. قالوا وان يشتمل لفظه على جمع للكفارة او اليمين. يعني ايه مسلا؟ لو قال مسلا ان

كلمته فعلي كفارات او فعلي ايمان او لله علي ايمان او كفارات ان فعلت كذا. فاذا فعل او كلم - 00:09:54

اذا او فعل اي شيء من هذا عندئذ يلزمه كفارات. اذا مسلا نوى عشرة كفارات فعند اذن يبقى عشر كفارات. طب افرض هو قال علي

كفارات ولم ينوي اكثر من ولم ينوي شيء قال لك يبقى اقل الجمع عندنا ثلاث فيلزمه ثلاث ايه؟ ثلاث كفارات. طيب عندنا ما -

00:10:14

الا تتكرر الكفارة فيه؟ يعني احنا عندنا مرة الكفارة تتكرر ومرة الكفارة لا تتكرر. الانسان اذا قال متى ما كلمته فعلي يمين او علي

كفارة فعندئذ لا يلزمه كفارة الا في المرة الاولى. يعني مسلا قال متى ما كلمته قال لك لان متى ما - 00:10:34

لا تقتضي التكرار وكذلك اذا قال متى كلمته فعلي كفارة؟ قال لك في هذه الحالة لا يلزمه الا كفارة ايه؟ واحدة. يعني سواء قال متى

او متى ما فعندئذ لا يلزمه الا كفارة واحدة. وكذلك اذا قال والله ثم والله لا افعل كذا. ففعله فلا تتكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة -

00:10:54

واحدة الا اذا قصد تكرار الكفارة. تمام؟ ولو قال والقرآن والمصحف والكتاب لا افعل كذا. اول فرقان والتوراة والانجيل لا افعل كذا او

قال والعلم والقدرة والارادة لا افعل كذا ففعله فليس - 00:11:14

ليس عليه الا كفار واحد. يعني انسان قال والله والمصحف والقرآن ورب العالمين ما انا مكلم زيد. اذا كلمه فعند اذن عليه ايه؟ كفارة

واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك. يعني الا ان ينوي اكثر من كفارة. وهذا كله ايه بقى؟ يعني زي وكل هذا في اليمين بالله سبحانه

وتعالى. والنزل المبهر - 00:11:31

والكفارة. اما اذا حلف على ذلك في العتق او الطلاق فعندئذ يتكرر ان لم يقصد التأكيد. تمام؟ يتقرر عليه الاله الحنز. آآ ولو علق كربة

كأن قال ان دخلت الدار فعلي عتق عبد - 00:11:51

وصوم عام وصدقة بدينار او نوى ذلك او علق طلاقا كما لو قال ان دخلت الدار فعلي طلاق فلان وفلانة او جميع زوجاتي او بالسلاس

او طلقتين او نوى شيئا من ذلك لزم ما سماه او نواه. فالعبرة بالتسمية ان لم يكن له - 00:12:11

فاذا كان لي نية آآ عندنا الاول حاجة التسمية. اذا كان تسمية يبقى عندئذ نعمل بالتسمية. اذا لم تكن له تسمية عندئذ نعمل بالايه؟

بالنية. واذا قال ايمان المسلمين تلزمني ان - 00:12:31

فعلت كذا. ففعله يلزمه هنا بقى عند السادة المالكية. بت من يملك من من يملك عصمتها واحدة او متعددة. يعني لو قال لي ايمان

مسلمين تلزمني ان كلمت مسلا زيدا فاذا كلم زيدا السادة المالكية قالوا يبقى عندئذ يلزمه ان يطلق جميع زوجاته وان - 00:12:45

ان يعتق عليه جميع عبيده. وان يتصدق بثلاث ما له من عرض او عين او عقار حين يمينه. الا ان ينقص ما له وقت الحنس عن وقت

الحالب فاصولي اسمها ايه مابق. يعني يعني المشكلة عندنا الكبرى في ايه ؟ في اذا قال ايمان المسلمين تلزمني ان تكلمت زيدا واريد به واراد به - [00:13:05](#)

الطلاق او شيء. فعند اذن تطلق جميع ايه؟ نساؤه. قالوا وان لم تجري عادة بالحلف بجميع ما ذكر بل ببعضه فالمعتاد بين الناس من الايمان هو الذي يلزم الحالف. يعني ايه هنا - [00:13:25](#)

فرضا ان قال ايمان المسلمين تلزمني ان كلمت زي ان كلمت زيدا فاذا كان في عرف المكان اللي هو فيه ان الانسان لما يحلف باليمين يطلب به الطلاق فعز اذن تطلق بنساؤه - [00:13:39](#)

لكن مسلا فرضنا ان هو ان الحلف او قال ايمان المسلمين تلزمني المقصود به مسلا الحلف فقط وليس الطلاق خالص. فعند المعتاد يرجع في الى او الايمان يرجع فيها الى اعراف الايه؟ اعراف الناس. تمام؟ طيب - [00:13:53](#)

عندنا الانسان اذا حرم على نفسه ما اباحه الله سبحانه وتعالى من طعام او شراب او لباس او غير ذلك. يعني مسلا والله لن البس هذا السوب. هذا السوب لو قال هذا السوب علي حرام. او ان فعلت كذا فالحلال علي حرام. او الشيء الفلاني او الطعام الفلاني - [00:14:09](#) اني علي حرام. فقالوا كل هذا لا يحرم عليه. لان المحلل والمحرم هو الله سبحانه وتعالى. الا زوجة يعني اذا قال الحلال عليها حرام او زوجتي علي حرام ان فعلت كذا او ان فعلت كذا او ان فعلت كذا فقالوا - [00:14:29](#)

في هذه الحالة تحرم عليه الايه؟ الزوجة. لان تحريمها هو طلاقها. والله سبحانه وتعالى جعل للازواج الطلاق فتطلق عليه لذل سلاسا ولا تحل له. سواء دخل بها ام لا الا ان ينوي اقل من الايه؟ من السلاسة. اما اذا حرم شئت سنة عليه يعني مسلا - [00:14:49](#)

طعام شراب اي حاجة من دي. فعند اذن هذا الشيء لا يحرم عليه. طيب احنا عندنا مقتضيات البر والحنس اربعة امور تمام؟ اول شيء عندنا النية الامر الثاني عندنا البساط. الامر السالس عندنا العرف القولي الامر الرابع عندنا المقصد الشرعي. او المقصد الشرعي. اول شيء النية - [00:15:09](#)

يعني ايه النية؟ النية السادة المالكية قالوا ايه؟ النية تخصص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل اذا صلح اذا صلح اللفظ لها. يعني ومعنى كون اللفظ صلح لها الا يكون اللفظ - [00:15:32](#)

صريحا فيما نوه الحال. يعني ايه مسلا؟ لو انسان حلف اذا قال مسلا الانسان آآ والله لا البس الجون. الجون هذا يطلق على الشيء الابيض ويطلق على الشيء الاسود. فعند اذن - [00:15:48](#)

احتمل الامرين فاذا مسلا قال انما اردت الابيض كان له ان يلبس الاسود. واضح ازاى؟ ليه؟ لان اللفز يحتمله. اما اذا كان اللفز لا الا ما حلف عليه فعندئذ لا يرجع فيه الى نيته. ثم النية لا تخلو من سلاسة احوال. اما ان تكون مساوية - [00:16:04](#)

ظاهر اللفظ اي تحتل ارادة زاهر اللفظ وتحتمل ارادتها على السواء بلا ترجيح لاحدهما على الاخر فيصدق مطلقا في اليمين بالله سبحانه وتعالى وغيرها من التعاليق في الفتوى وفي القضاء. زي ايه مسلا؟ قال لك كما لو حلف لزوجته ان تزوج في حياتها -

[00:16:24](#)

التي يتزوجها طالق. فعندئذ اذا ماتت زوجته فتزوج امرأة غيرها. فعندئذ يعني المرأة التي تزوجها هذه لا تعتبر ولك ليه؟ لانه حلف لانه نوى ان هي انا لن اتزوج عليك اي ما دمت حية وما دمت في زمتي. واضح ازاى؟ وكذلك اذا قال والله - [00:16:44](#)

والله لا اكل لحما. فاكل لحم طير. وقال انما اردت غير الطير. فعند اذن يصدق مطلقا. ليه؟ لمساواة ارادة نيته لظاهر لفظه لان ممكن لحم لحم الطير مسلا هو ممكن لا لا يدخل في ايه في عموم اللحم حتى السمك مسلا لو قال مسلا ايه والله لن اكل لحما فاكل سمكا ما

هو السمك لحم تمام - [00:17:04](#)

تاكلوا منه لحما طريا. فلكن هنا يرجع الى ايه؟ الى النية اذا كان اللفظ ايه مساوي. قالوا واما ان تكون ارادة ارادة ظاهر اللفظ اقرب في الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره. فعندئذ قبلت - [00:17:24](#)

واه النية مطلقا في اليمين بالله سبحانه وتعالى وغيره الا في امرين. الا في الطلاق والا في العتق المعين. يعني اذا مسلا قال عبدي في هذا مسل حر. اي فيما هذا اذا لو رفع الامر الى القاضي واقيمت عليه البينة او اقر فعند اذن لا يقبل ويتعين عليه - [00:17:43](#)

بوقوع الطلاق والعق لزلک العبد المعین. فاذا حلف مسلّا قال ایه؟ لا اکل لحما او او قال مسلّا ایه؟ لا اکل سمنّا. فاذا اکل لحم الضأن وسمن البقر. فاذا رفع او رفع امره للقاضي. فالقاضي یقول له انت اکلت - [00:18:03](#)

مسلّا نحمی الضأن مسلّا طب وانت کنت حالف ان انت لا تاکل لحم؟ فقال لهم انا نویت الا اکل لحم بقر. او او مسلّا آ وانا قد اکلت لحم الضأن او انا نویت الا اکل سمن ضأن وانا قد اکلت سمن بقر. قال لك لا یقبل قوله فی هذه الحالة. تمام؟ ولكن یقبل فی -

[00:18:23](#)

فتوی اما فی القضاء فعند ازن لا یقبل. وانما فی الفتوی فیما بینہ وبين الله سبحانه وتعالی. فعند ازن یقبل ایه؟ یقبل قوله فی الفتوی هذا بالنسبة لهذا الامر. الامر السالس واما ان تكون ارادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد - [00:18:43](#)

مطلقا فلا تقبل لا فی الفتوی ولا فی القضاء لا فی طلاق ولا فی یمین بالله سبحانه وتعالی ولا فی غیره. یعنی مسلّا قالوا کارادة زوجتك اذا مسلّا حلف وقصد ان آ مسلّا زوجته المیئة مسلّا كان یقول مسلّا ایه ان دخلت دار زید مسلّا فزوجته - [00:19:03](#)
فوق طالق. فعند ازن لما دخل دار زید مسلّا عند ازن المفترض زوجته تكون طالق. قال لك لا ده انا قصدت زوجتي المیئة. تمام؟ عند ازن لا یقبل قوله. لا فی الفتوی - [00:19:23](#)

ولا فی القضاء ولا ای شیء لا فیما بینہ وبين الله ولا ای شیء. فعند ازن تطلق منه ایه؟ تطلق منه الزوجة. متى تعتبر النية؟ السادة المالكین تعتبر النية فی التخصیص او التقیید اذا لم یستحلف الحالف فی حق علیه لغيره. فان - [00:19:33](#)

فی حق فالعبرة بنية المحلف لا بنية الحالف. سواء كان الحق مالیا کدین وسرقة ام لا. یعنی ازا ی ملح قالوا فملح آ حلفه المدعی. یعنی مسلّا انا قلت لفلان مسلّا ایه احلف انک لیس علیک دین لی. او انک ما سرقت هذا - [00:19:53](#)

مني تمام او او ای شیء من هذا. فقال والله لیس علی دین لك. وهو یقصد دین من قرض وانما انا علی دین من بیعة قال لك لا یقبل فی هذه الحالة. لیه؟ لان العبرة بنية المحلف لا بنية الایه؟ لا بنية الحالف. واضح؟ قالوا - [00:20:13](#)

هو کذا از لو شرطت علیه زوجته عند العقد مسلّا الا یدرجها من بلدها. او الا یتزوج علیه وحلفته علی انه ان تزوج علیها او واخرجها فالتی یتزوجها تكون طالق اوفی امرها امر زوجته هذه بیدها. فحلف ثم فعل المحلوف علیه وادعی نية - [00:20:33](#)

لم تفیدهم. یعنی قال لك لا ده انا کنت نیتي کذا. تمام؟ انا کنت مسلّا حلفت ان انا آ کذا. ما فی لیه؟ لان هی زوجته الان بتحلفهم علی شیء هی تربده. فالعبرة بنية - [00:20:53](#)

ایه المحارف؟ لان الیمین بنية الایه؟ المحلف لا بنية الحلف لانه اعتاد هذا الیمین من حقه. واضح ازا ی؟ فصارت العبرة بניתه دون نية الحادث اول حاجة اخدنا الایه؟ النية طیب الامر السانی بقی اللی هو البساط. البساط دی یا اخوة الزی يفهمه جیدا يفهم یعنی کسیر من احکام الایام - [00:21:03](#)

البساط هو ایه؟ هو السبب الحامل علی الیمین. اذ هو مظنة النية فلیس هو الانتقال عن النية بل هو نية ضمنا. فان لم یکن للحالف نية. یعنی مسلّا واحد قال ایه؟ قال لمراته مسلّا ان رحت ان او مسلّا قال - [00:21:27](#)

ان کلمت اه ان کلمت ان کلمت زیدا فزوجته طالت مسلّا. او یعنی ای شیء مسلّا هذا. مسلّا والله لن ادخل هذا السوق هو حلف. هو لا یوجد له نية لكن یوجد بصاط. ایه هو البساط مسلّا - [00:21:47](#)

البساط هو السبب الحامل علی الیمین. یعنی انا حلفت والله لن ادخل هذا السوق. والله لن اکلم زید. والله لن اذهب فی هذا المكان ای ما دام هذا الشیء قائما فیہ. یعنی فیہ واحد مسلّا السوق ده الناس بتکذب فیہ کسیر او فیہ العامل علی السوق مسلّا واحد -

[00:22:04](#)

یعنی ظالم مسلّا. فقال والله لن ادخل ای ما دام هذا الظالم فیہ. فاذا ذهب هذا الظالم مسلّا من هذا الصوت او والله لن ادخل هذه البلد ای ما دام هذا الحاکم یحکمها. یعنی دینیتي لان انا ما حلفت الا من اجل هذا. فما دام ان الراجل الحاکم ده موجود فعند ازن اذا -

[00:22:24](#)

ذهب یحزن. اما اذا ذهب هذا الحاکم ومات مسلّا اول شیء. وذهب هذا الانسان الی البلد هزیف عند ازن لا حنس علیه. فالبساط هذا هو

الحامل السبب الحامل على اليمين. السبب الحامل على اليمين. ودي بينفع كسيرا في موضوع الطلاق بس هو المشكلة في ازاة الدساد المالكية. لكن مسلا - [00:22:44](#)

لو واحد مسلا قال لزوجته مسلا ان كلمتي اختك مسلا فانت طالق. اخته مسلا كانت عاملة مشكلة كبيرة مسلا او سبابة او عاملة اي شيء يعني كبير. اي ما دامت اختك مسلا لم تعتذر او لم تتوب او لم كزا. واضح ازاى ؟ فدي البساط هو السبب الحامل او - [00:23:04](#) والمهيج لهذا اليمين لكن المشكلة عند السادة المالكية ان هم قالوا حاجة غريبة شوية. قالوا الا انه يشترط في نفع البساط الا يكون في حالة مدخل في السبب الحامل على اليمين - [00:23:24](#)

تمام؟ يعني المشكلة قال لك ما يكونش للحالف سبب. قال لك كما لو تنازع مع والده او مع زوجته او مع اجنبي انه لا يدخل على من تنازع معه دار المساء. ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلف عليه. فانه يحنس - [00:23:39](#) دخوله الضار ليه؟ قالوا لان الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع لهم. وقالوا ايضا كما انه لا ينفع فيما نجز بالفعل. يعني شيء هو اوقع الطلاق. يعني مسلا زوجته عملت مشكلة مع اخيه مسلا فطلقها. ثم مات اخوه عندئذ لا يرتفع الطلاق. ليه؟ لان - [00:23:59](#)

رفع الواقع محال. وقالوا مسال لذلك ما لو دخل على زوجته مسلا. فوجدها افسدت شيئا في اعتقاده انها هي التي افسدته. فقال لها انت طالق. سم تبين بعد ان هي مش ايه؟ ان هي لم تفعل هذا شيء. قال لك فعندئذ لم ينفعه البساط وعند ازن ايه - [00:24:19](#) تطلق ورغم ان كان المقتضى يقول ايه؟ يعني انا وقال لها انت طالق لانك انت فعلت هذا الامر. فما دام النية لم تفعل هذا الامر فعندئذ يعني كانه وعلق الطلاق على فعل هذا الامر فلما المفترض لما يتبين انها لم تفعل هذا الامر فعند ازن لا يقع - [00:24:39](#) لا يقع الطلاق. والبساط عند السادة المالكية يجري في جميع الايمان سواء كانت بالله سبحانه وتعالى او بالطلاق او بالايه؟ بالعق لكن بشرط الا يكون له مدخل في في هذا. والبساط يجري في جميع الايمان سواء كانت بالله سبحانه وتعالى او بالطلاق او بالعق. السالس العرفي - [00:24:58](#)

اي فان لم يكن هناك لا نية ولا آ بساط فعند ازن يعني ما ما فيش نية ولا بساط في هذه الحالة فعند ازن يرجع الى العرف الايه؟ القولي. ايمن - [00:25:18](#)

منسوب الى القول بان يكون المعنى هو الذي ينصرف اليه القول عند الاطلاق. بحسب متعارف الناس. تمام؟ لانه غالب قصد الحالف كاختصاص مسلا الدابة عندهم بالحر. يعني مسلا انسان قال والله لن اركب دابة. فالدابة في اللغة او في آ ممكن تكون على اي شيء يدب على الارض. لكن هو لو قالوا - [00:25:28](#)

والله لن اركب دابة. والدابة عندهم الحمار فاذا ركب مسلا فرسا او جملا فعند ازن لاحت عليه في هذه الحالة. وهذا بخلاف العرف اللغوي فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوبا وليس لهم عرف في دابة معينة ولا في ثوب معين. فعندئذ يحنز بركوب اي دابة حتى لو - [00:25:48](#)

تمساح ويحنز بلبسه اي شيء حتى لو كان عمامه. واضح؟ الرابع المقصد آ الشرعي يعني ايه اذا لم يكن له نية ولا بساط ولا آ عرف فعند ازن يرجع فيه الى المقصد الشرعي. يعني ايه باختصار المقصد الشرعي؟ يعني مسلا انسان قال والله - [00:26:08](#) لن اصلي هذه الساعة. فقال اللهم صل على محمد. قال لك لا يحنس. ليه؟ لان المقصود بالصلاة هي الصلاة ايه؟ الصلاة المعهودة واضح ازاى؟ ولو قال مسلا والله لن اتوضأ هذه الساعة. فغسل يديه غسل اليد وان كان في اللغة يحمل يعني يسمى وضوءا لكنه في الشرع - [00:26:28](#)

يسمى ايه؟ وضوءا. طيب اذا فقد ما يخص اليمين او يقيدها يحنز بفوات ما حلف عليه. قالوا اذا لم يوجد شيء من الامور الاربعة السابقة. يعني لا نية ولا بساط ولا عرف ولا مقصد شرعي فعند ازن يحنس. تمام؟ وهي - [00:26:49](#) لافعلن او ان لم افعل. يعني اذا قال لافعلن كزا. فاذا لم يفعله حنسوا. وان قال ان لم افعل كزا. تمام فعالية كفارة فعند ازن اذا لم يفعلوا فيكون عليه ايه؟ كفارة. وقالوا آ اذا قال ان لم افعل ما ذكر فعلي كزا - [00:27:09](#)

تعزز فعل المحلوف عليه. قالوا ولو لمانع شرعي. يعني مسلا قال ايه؟ والله لاسرقن مسلا والله لالبسن هذا السوب مسلا هذا اليوم تمام؟ فازا سرق السوب في هذه الحالة قال لك ايضا يحنس او قال والله لاطأن آآ زوجته ليطأن زوجته في هذا هذه الليلة فحاضر -

00:27:29

الان في مانع آآ في مانع آآ يعني شرعي او مانع عادي المنع الشرعي في الحيض والمنع العادي في الصدقة فعند اذن ايه؟ يعني يحنس في هذه الحالة. قالوا ولا - 00:27:49

احنا اسبيمانع عقلي كموت لحيوان في حلفه ليذبحنه. والله لاذبحنه تمام؟ فازا آآ هذا اليوم فازا مات حيوان في اسناء اليوم فعند اذن ايه؟ لا حنت عليه. قالوا ومحل عدم الحنس في العقل ازا لم يفرط؟ يعني مسلا ايه؟ قال والله لازبحنه وبعدين - 00:27:59
حتى مات لكن ازا قال والله لازبح النوم. ولما قام ليذبحه عندئذ وجده قد مات فعند اذن لا حنثاء عليهم السادة المالكية قالوا ازا حلف على شيء وفعله ناسيا او خطأ. يعني مسلا قال والله لن اكل هذا الرغيف. فاكله ناسيا او اكله مخطئا او مسلا قال والله لا البس -

00:28:19

هذا الثوب فعندئذ هو يقصد ثوبه فلبس ثوب اخر وظنه ايه؟ غيره فطلع ان هو مازا يفعل؟ قالوا في هذه الحالة يا حنس الانسان ازا حلف على فعل شيء ففعله ناسيا او مخطئا حنث في صيغة البر. وهذا ان اطلق في يمينه ولم يقيد - 00:28:45
بعمد ولا تزكار. يعني قال والله لا نفعله. اما لو قال مسلا لا افعله ما لم انسى او لم اكن مسلا آآ مخطئا تمام فعند اذن لا حنس عليه. تمام؟ اما ازا قال والله لن افعله مطلقا فعند اذن يحلس. اما ازا قيده بعدم النسيان او بعدم الخطأ فعند اذن لا - 00:29:05
انسى علي وقالوا فازا حلف انه لا يأكل من غد في غد فاكل فيه ناسيا فانه ايه؟ يحنث في هذه الحالة. ولو حلف بالطلاق بالطلاق لا يصومن غدا فاصبح صائما ثم اكل ناسيا فلا حرس عليه. ليه؟ قالوا لانه حلف على الصوم وهو صائم. تمام - 00:29:25
لم يحلف على الاكل وهو اكل ناسيا والاكل ناسيا في صيام النفل عند السادة المالكية لا يبطل الصيام فعندئذ يكون صومه صحيح ولا اشكال فيه. قالوا حكم من حلف على ترك شيء ففعله ففعل بعضه. يعني ازا؟ دي نقطة كتير مهمة - 00:29:45
مسلا ازا فعل بعض المحلوف على تركه في صيغة البر. حنس. فمن حلف مسلا لا اكل هذا الرغيف او هذا الطعام فاكل بعضه او لقمة منه حنس. تمام؟ يعني لا يشترط ان ياكله كله وانما ازا اكل - 00:30:02

فبعضه حدس. اما ازا كانت الصيغة صيغة حنس وحلف على فعل شيء فعل شيء زي اجزاء مسلا فلا يبر فعل البعض. فمسلا لو قال ايه؟ والله لا اكلن هذا الطعام او هذا الرغيف. فازا اكل بعض الطعام او بعض الرغيف قال لك ايه؟ قال لك لا يبقى - 00:30:21
وانما يجب يحنث في هذه الحالة. واضح ازا؟ هذا بالنسبة لاحكام اليمين يعني احكام اليمين هي صعبة شوية لكن حاولنا بقدر المستطاع ان احنا نبسطها قدر المستطاع. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد - 00:30:41
محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:57